الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

د. برابح السعيد
جامعة برج بوعريريج

ملخص

يعد التعذيب، واحد من أكثر الانتهاكات جسامة للحقوق الأساسية التي يتمتع بها الفرد فهو في حده الأدنى ينال من كرامة الإنسان، وفي حده الأقصى يحرمه من حقه في الحياة.

ونظرا لخطورة التعذيب وماله من آثار، فقد اهتمت به الأمم المتحدة وكرست له اتفاقية خاصة به، وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة لعام 1984، وألحقتها بالبروتوكول الاختياري لعام 2002.

وقد اهتمت النظم الإقليمية بالتعذيب، ومنها النظام الإقليمي العربي، الذي كرس في الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، أحكاما تناهض التعذيب وألزم الدول الأطراف في الميثاق بالتقيد بها.

Résumé

La torture est l'une des violations les plus graves des droits fondamentaux dont jouit l'individu, elle est dans son minimum porte atteinte à la dignité humaine, et dans le maximum le prive de son droit à la vie.

Compte tenu de la gravité de la torture et de ses effets, les Nations Unies s'intéressent à elle , et elles ont consacré une convention spéciale, la Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants de 1984, et infligé le Protocole facultatif en 2002.

Les systèmes régionaux ont mis l'accent sur la torture, y compris le système régional arabe, qui a consacré dans la Charte arabe des droits de l'homme de 2004, des dispositions pour lutter contre la torture et oblige les États parties à la Charte à les respecter.

مقدمة

لقد اهتمت المواثيق الدولية منها والإقليمية، بمسألة التعذيب والوقاية منه، نظرا لما يشكله من خطورة على شخص الفرد وحياته، فقد خص التعذيب باتفاقية خاصة به، هي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، كما تضمنت النصوص الدولية الأخرى النص على مناهضة التعذيب وقمعه، ومن ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، وكذا الاتفاقيات الإقليمية الأخرى، والتي من بينها الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي خص التعذيب بأحكام خاصة، وكرس الميثاق، في نصوصه آلية للسهر على تنفيذ أحكام الميثاق.

وتتمحور الإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها حول: هل الضمانات المقررة في الميثاق للوقاية من التعذيب كافية أم لا؟ وما هي الآليات التي تسهر على حمايتها؟

وللإجابة عن الإشكالية، سنتناول الضمانات القانونية للحماية من التعذيب(في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب والميثاق العربي لحقوق الإنسان)، وكذا آليات الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

المحور الأول: الضمانات القانونية للحماية من التعذيب

إن من بين أهم الضمانات القانونية للحماية من التعذيب على المستوى الدولي، هي اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984، وتشكل أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 ضمانة للوقاية من التعذيب في إطار جامعة الدول العربية.

أولا: الضمانات القانونية في ظل اتفاقية مناهضة التعذيب

تعد اتفاقية مناهضة التعذيب، من أهم المواثيق الدولية التي تتعلق مباشرة بالتعذيب اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 46/39 في 10 كانون الأول 1984 ودخلت حيز النفاذ في 26 حزيران 1987، بعد مصادقة 20 دولة عليها.

وقد تضمنت هذه الاتفاقية ضمانات قانونية للوقاية من التعذيب، كما كرست آلية تسهر على تطبيق ما تضمنته الاتفاقية من أحكام.

1- مفهوم التعذيب في ظل الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب: عرفت المادة الأولى في فقرتها الأولى من الاتفاقية التعذيب على أنه : " لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالتعذيب أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسديا كان أم عقليا يلحق عمدا بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث- أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص يتصرف بصفته الرسمية ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.

يتضح من خلال هذا النص، أن الاتفاقية أعطت للتعذيب تعريفا دقيقا وجامعا، حيث ميزت بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية، وذلك بنصها:" تتعهد كل دولة طرف بأن تمتنع في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية حدوث أي أعمال أخرى من أعمال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، التي لا تصل إلى حد التعذيب كما حددته المادة 01، عندما يرتكب موظف عمومي أو شخص آخر يتصرف بصفة رسمية هذه الأعمال أو يحرض على ارتكابها، أو عندما تتم بموافقته أو بسكوته عليها، تنطبق بوجه خاص الالتزامات الواردة في المواد 13.12.11.10 وذلك بالاستعاضة عن الإشارة إلى التعذيب بالإشارة إلى غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة"[1].

2- مفهوم ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة: لا تعامل اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984 التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة بالطريقة ذاتها فبالرغم من أن التعذيب معرف صراحة في المادة الأولى من الاتفاقية، إلا أن إساءة المعاملة تظل دون تعريف ولم يأت لهذه المعاملة أو العقوبة القاسية ذكر إلى جانب عنوان الاتفاقية إلا في مقدمتها والمادة 16 من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اتخاذ عدد من التدابير لمنع ممارسة سوء المعاملة

وتجدر الإشارة إلى أن المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، هي التي تتضمن قدرا من الإذلال أو الإهانة أو التحقير، يحط من قدر الضحية وكرامته واعتباره، في نظر نفسه أو في نظر الآخرين، وأن هذا القدر من الإذلال يجب أن يتعدى القدر الطبيعي أو العادي أو الحتمي اللازم والمصاحب لكل عقوبة مشروعة[2].

إن اتفاقية مناهضة التعذيب بعدما عرفت التعذيب وحرمت جميع أشكال المساهمة الجنائية الأصلية والتبعية لممارسات التعذيب قد ميزت بين التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة باختلاف درجة المعاناة أو شدة الألم، تلك الشدة وقياسها مسألة واقع يعود لقاضي الموضوع تقدير الحد الأدنى الذي يتعين أن تبلغه هذه المعاملة أو العقوبة لكي تندرج ضمن التعذيب[3].

3- ضمانات الحماية من التعذيب: باستقراء أحكام الاتفاقية، يتضح أن هناك مجموعة من الضمانات القانونية التي تهدف إلى مناهضة التعذيب وشجبه، نجملها في:

3-1- اتخاذ التدابير الفعالة التي تمنع التعذيب: وهو ما تضمنته المادة 01/02 من الاتفاقية، التي نصت على:" تتخذ كل دولة طرف إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لاختصاصها القضائي" ويعود للدول الأطراف اختيار التدابير المناسبة للوقاية من التعذيب.

3-2- حظر التذرع بأية ظروف استثنائية كمبرر للتعذيب: حيث لا يجوز التذرع بأية ظروف استثنائية أيا كانت، سواء أكانت هذه الظروف حالة حرب أو تهديدا بالحرب أو عدم استقرار سياسي داخلي أو أية حالة من حالات الطوارئ العامة الأخرى كمبرر للتعذيب[4]، كما نصت المادة 02 في فقرتها الأخيرة على عدم جواز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب. وبالتالي لا يقبل القول الذي ذهب إلى أن ممارسة التعذيب لها ما يبررها في الظروف الاستثنائية.

3-3- تجريم أعمال التعذيب: حيث قررت الاتفاقية أن تضمن كل دولة طرف، أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأية محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤ ومشاركة في التعذيب، وتجعل كل دولة طرف هذه الجرائم مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار طبيعتها الخطيرة[5].

3-4- حماية وتعويض ضحايا التعذيب: لقد كفلت اتفاقية مناهضة التعذيب، للأشخاص الذين يتعرضون للتعذيب، الحق في تقديم شكاوى بشأن تعرضهم للتعذيب للسلطات المختصة، كما كفلت الاتفاقية كذلك حق المتضررين في الحصول على تعويض عادل[6].

ثانيا: الضمانات القانونية في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان

وافق مجلس جامعة الدول العربية على مستوى قمة تونس بقراره رقم 270 في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ 2004/05/23 على الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والذي دخل حيز النفاذ في 16 مارس 2008 بعد إيداع 07 دول عربية وثائق تصديقها[7] ، ويعتبر الميثاق العربي لحقوق الإنسان أول اتفاقية عربية لحقوق الإنسان، على مستوى جامعة الدول العربية وقد تضمن الميثاق النص على مجموعة من الحقوق، والتي من بينها حق الإنسان في حمايته من التعذيب.

لقد جاء النص على حظر التعذيب في الميثاق العربي، بموجب المادة 08 منه التي نصت على:

"1- يحظر تعذيب أي شخص بدنيا أو نفسيا أو معاملته معاملة قاسية أو مهينة أو حاطة بالكرامة أو غير إنسانية

2- تحمي كل دولة طرف كل شخص خاضع لولايتها من هذه الممارسات، وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك وتعد ممارسة هذه التصرفات أو الإسهام فيها جريمة يعاقب عليها لا تسقط بالتقادم، كما تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني إنصاف من يتعرض للتعذيب وتمتع بحق رد الاعتبار والتعويض"

يظهر من خلال هذا النص ، أنه لم يعطي تعريفا للتعذيب، كما رأينا في اتفاقية مناهضة التعذيب فالنص اقتصر على حظر التعذيب فحسب:" يحظر تعذيب..." فهذا الحظر، لا يتماشى والحظر المنصوص في القانون الدولي، فالقانون الدولي يحظر العقوبة فضلا عن المعاملة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة، كما أن الميثاق لا يتضمن تعريفا واضحا للتعذيب[8]، لذا ومن أجل تطبيق نص المادة 08، يتطلب الأمر الاسترشاد بالمبادئ العامة في القانون الدولي العام الخاصة بحقوق الإنسان، وهذه المبادئ العامة يمكن استخلاصها من الأحكام التي أصدرتها المحاكم الدولية ضد مجرمي الحرب، بعد الحرب العالمية الثانية، وأيضا

الأفعال التي يتكون منها الركن المادي لإبادة الجنس البشري، هذا إلى جانب الرجوع إلى أحكام التشريعات الداخلية للدول عامة[9].

ويعاب على الميثاق العربي لحقوق الإنسان أيضا، أنه لم يتضمن نصا واضحا، يقتضي أن تتخذ الدولة إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية، أو أية إجراءات أخرى لمنع التعذيب فالميثاق اكتفى بالنص على :" ... وتتخذ التدابير الفعالة لمنع ذلك..." [10] فهذه العبارة، لم تحدد المقصود بالتدابير الفعالة، الأمر الذي يجعل النص يكتنفه الغموض وعدم الوضوح.

المحور الثاني: آليات الحماية من التعذيب في ظل الميثاق العربي لحقوق الإنسان(لجنة حقوق الإنسان العربية)

لم يتضمن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النص على آلية خاصة للوقاية من التعذيب، وإنما تضمن النص على إنشاء آلية تسهر على احترام الأحكام التي تضمنها، وتتمثل هذه الآلية في لجنة حقوق الإنسان العربية، التي أوكل لها الميثاق اختصاص واحد هو النظر في التقارير، وتنظر اللجنة في مسألة التعذيب من خلال نظرها لهذه التقارير وإدراجها للملاحظات والتوصيات، والمشاركة في المؤتمرات والندوات ذات الصلة بالتعذيب.

أولا: التعريف باللجنة

أنشئت لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) بموجب المادة 45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتتكون من 07 أعضاء، تنتخبهم الدول الأطراف في هذا الميثاق بالاقتراع السري[11] ويشترط أن يكون الأعضاء من مواطني الدول الأطراف في الميثاق، وأن يكونوا من ذوي الخبرة والكفاءة العالية في مجال عملها ، كما يشترط في أعضاء اللجنة أن يعملوا بصفتهم الشخصية وبكل تجرد ونزاهة[12]، وينتخب أعضاء اللجنة لمدة 04 سنوات على أن تنتهي ولاية 03 من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول بعد مرور عامين، ويحددون عن طريق القرعة[13]. ويجب أن تمنح لأعضاء اللجنة أثناء تأدية مهامهم، الضمانات والحصانات الضرورية لذلك[14]. ولم يبين الميثاق في مادته 47 ، اعتماد من عدم اعتماد اتفاقية خاصة بين دولة مقر اللجنة (جمهورية مصر) وبين جامعة الدول العربية بخصوص حصانات وامتيازات أعضاء هذه اللجنة أم أنهم سيستفيدون من الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو جامعة الدول العربية[15] كما هو الحال بالنسبة لقضاة المحكمة العربية لحقوق الإنسان[16].

ثانيا: اختصاصات اللجنة وفقا للميثاق ونظامها الداخلي

وفقا لأحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان، فإن اختصاصات اللجنة تتمثل في تلقي ونظر التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، تطبيقا لنص المادة 48 من الميثاق ويجب على كل دولة لكي تفي بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير، أن تقدم تقريرا أوليا شاملا يقدم خلال سنة من تاريخ دخول الميثاق حيز التنفيذ بالنسبة لها، ويجب أن تواصل الدول بعد ذلك تقديم التقارير بصورة دورية كل ثلاثة أعوام عقب تقديم التقرير الأول[17].

وبعد اعتماد اللجنة لنظامها الداخلي سنة 2014، وسعت من إختصاصاتها لتشمل تفسير الميثاق ونشر حقوق الإنسان على نطاق واسع، من خلال الزيارات الميدانية، والمشاركة في المؤتمرات الدولية، والورشات الخاصة بحقوق الإنسان[18].

ومن مهام اللجنة أيضا، اهتمامها بالمجتمع المدني الذي يعتبر عنصرا فعالا في عمل اللجان الإقليمية ذات الصلة بحقوق الإنسان[19]، فمنذ 2014 اعتمدت اللجنة مبادئ استرشادية وتوجيهية خاصة بمشاركة المجتمع المدني في أعمال اللجنة، من خلال السماح للمنظمات غير الحكومية[20] ، بتقديم تقارير موازية لتلك التي تقدمها الدول الأطراف في الميثاق وبهذه الصورة تسعى اللجنة للرقابة الفعالة على أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

ثالثا: جهود اللجنة في الحماية من التعذيب

إن الحديث عن جهود اللجنة في الحماية من التعذيب، لم ينص عليه لا الميثاق ولا النظام الداخلي للجنة، فقد رأينا أن مهمة اللجنة حسب نص المادة 48 من الميثاق تنحصر في النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الميثاق، ولكن من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة من اللجنة للدول الأطراف ، بعد مناقشتها للتقارير، يتضح أن للجنة دور في توجيه الدول وحثها على حظر التعذيب، ونبذه والمعاقبة عليه بأقصى العقوبات.

يظهر كذلك بعد اعتماد لجنة حقوق الإنسان العربية، لنظامها الداخلي عام 2014 أصبحت للجنة بموجب المادة 02 منه، إمكانية القيام بوظائف أخرى إلى جانب النظر في تقارير الدول الأطراف، ومن هذه الوظائف عقد الندوات والدورات، والمشاركة في الملتقيات ذات الصلة بحقوق الإنسان، ولعل من بين هذه الدورات والمؤتمرات ما يدخل في إطار مكافحة التعذيب.

1- جهود اللجنة من خلال الملاحظات والتوصيات المقدمة للدول الأطراف: لملاحظات وتوصيات اللجنة أهمية بالغة، في توجيه الدول الأطراف إلى أوجه القصور والنقص الموجودة على مستوى النظام القانوني للدول الأطراف، ويعد التعذيب من بين أهم الحقوق التي يجب حمايتها، والتي تطرقت إليها اللجنة في عديد ملاحظاتها وتوصياتها، لدى دراستها للتقارير المقدمة إليها، وذلك من أجل تكريس أحكام الميثاق في أنظمتها القانونية.

وبالرجوع إلى الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالتعذيب، التي قدمتها اللجنة عند مناقشتها للتقارير المقدمة إليها، نجد أن هذه الملاحظات والتوصيات تشترك في عدد كبير من الدول تارة، وتخص دول معينة تارة أخرى، ولتوضيح ذلك يمكن تقسيم هذه الملاحظات والتوصيات إلى:

1-1- ملاحظات وتوصيات خاصة بتجريم التعذيب:خلال دراستها لعدد كبير من التقارير المقدمة إليها من الدول الأطراف، تبين للجنة أن هناك دول لا تتضمن تشريعاتها الداخلية أي تجريم للتعذيب، بما يتوافق وأحكام الميثاق العربي، وحتى وإن وجد هذا التجريم فلا نجده شاملا لكافة أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية أو المهينة أو الحاطة بالكرامة أو غير الإنسانية.

ومن الملاحظات المقدمة من اللجنة، في هذا الشأن، الملاحظات المقدمة لجمهورية السودان أثناء مناقشة تقريرها الأول[21]، حيث لاحظت اللجنة أن التنظيم القانوني للدولة الطرف لا يحظر كافة أشكال وصور التعذيب، وفق المادة 08 من الميثاق[22]، ونفس الملاحظة قدمتها اللجنة لجمهورية لبنان أثناء مناقشة تقريرها الأول[23].

ومن توصيات اللجنة بهذا الشأن العمل على موائمة القوانين الوطنية، وتضمينها أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب، من خلال تعديل قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، لتجريم جميع أشكال التعذيب صراحة من خلال وضع تعريف قانوني لجريمة التعذيب وتشديد العقوبة المقررة لها[24].

1-2- ملاحظات وتوصيات خاصة بتقادم جريمة التعذيب والتعويض عن التعذيب: لقد تضمنت المادة 02/08 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، النص على أن التعذيب جريمة لا تسقط بالتقادم، وأن تضمن كل دولة طرف في نظامها القانوني تعويض كل من يتعرض للتعذيب وبناء على هذا النص، أبدت اللجنة خلال دراستها لتقارير الدول، العديد من الملاحظات والتوصيات المتعلقة بالنص صراحة على عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، هذا من جهة ومن جهة أخرى أوصت بوجوب توفير تعويض عادل للشخص المتعرض للتعذيب

ويتضح ذلك جليا من خلال الملاحظات المقدمة من اللجنة، أثناء مناقشتها للتقرير الأول للجمهورية اللبنانية، والتقرير الدوري الأول المقدم من المملكة الأردنية الهاشمية، حيث لاحظت اللجنة أن النظام القانوني لهذه الدول، لا يمتثل لأحكام المادة 08 من الميثاق، فهو يطبق نظام التقادم على جريمة التعذيب، كما لاحظت الجنة أن النظام القانوني لجمهورية لبنان لا يتضمن ما يكفي من الإجراءات لإنصاف من يتعرض للتعذيب.

ولاحظت اللجنة غياب القواعد القانونية الخاصة بالتعويض عن التعذيب، وأوصت اللجنة الدولة الطرف بموائمة تشريعاتها مع أحكام المادة 08 لضمان عدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم، واعتبارها من الجنايات الخطيرة، وتشديد العقوبة على مرتكبها، وكفالة حقوق الضحايا في التعويض والإنصاف وجبر الأضرار[25].

1-3- ملاحظات وتوصيات خاصة بنظام الشكاوى: من أجل إنصاف المتضررين من التعذيب حرصت اللجنة على توجيه ملاحظات للدول الأطراف، التي لم تقدم في تقاريرها معلومات خاصة بالشكاوى والقضايا المتصلة بأفعال التعذيب، أو آليات التبليغ عن تلك الأفعال ووسائل مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة الجناة، واتبعت هذه الملاحظات بتوصيات لهذه الدول، مفادها أنه يقع عليها الالتزام بإقامة نظام فعال للشكاوى، وذلك بتفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة، ودعم استقلاليتها، إضافة إلى تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات والإدانات في قضايا التعذيب وإساءة المعاملة، وإتاحة كافة الضمانات للضحايا لتقديم الشكاوى والنظر فيها من جهات حيادية[26].

وفي هذا الصدد لاحظت اللجنة أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول للمملكة الأردنية الهاشمية، عدم وجود نيابات ومحاكم مختصة بتلقي شكاوى التعذيب، والتحقيق والحكم فيها الأمر الذي من شأنه أن يطيل الإجراءات الخاصة بالتحقيق، ويحرم الضحايا والمتضررين من حق اللجوء للقضاء الطبيعي المستقل، بما يكرس الإفلات من العقاب.

وتبعا لذلك أوصت اللجنة المملكة الأردنية، بإجراء التعديلات القانونية اللازمة بما يضمن منح المحاكم النظامية العادية الولاية القضائية، بالنظر في قضايا التعذيب، وبما يسمح بمقاضاة مرتكبي هذه الجرائم وإدانتهم وتعويض الضحايا، كما أوصت اللجنة بإنشاء آلية وطنية مستقلة ومتخصصة لرصد ومراقبة جميع أماكن الاحتجاز، ولضمان تحقيق شكاوى التعذيب وسوء المعاملة بشكل فوري ونزيه[27]، كما دعت اللجنة دولة قطر أثناء دراستها لتقريرها الأول إلى تفعيل دور الهيئات المعنية بالتحقيق في كافة أشكال التعذيب، فضلا عن تجميع بيانات إحصائية عن الشكاوى والتحقيقات والملاحقات في قضايا التعذيب[28].

2- جهود اللجنة من خلال عقد الندوات والتعريف بحقوق الإنسان: تتمثل وظائف اللجنة حسب نص المادة 03/02 من النظام الداخلي للجنة فيما يلي: عقد الندوات والمؤتمرات وورشات العمل حول مسائل تتعلق بحقوق الإنسان، والتي منها على الخصوص مناهضة التعذيب.

وقد شاركت اللجنة في عديد الندوات والمؤتمرات ذات الصلة بحقوق الإنسان عامة وبالتعذيب خاصة، ومن ذلك المشاركة في أعمال الدورة 25 للجنة الفرعية لمناهضة التعذيب المنعقدة بجنيف في الفترة من 27-30 نوفمبر 2015، وجرى خلال الاجتماع تبادل الخبرات حول أفضل التجارب لمناهضة التعذيب، والتعريف بدور اللجنة واستعراض ملاحظاتها وتوصيلتها ذات الصلة، والتعرف على تجربة وخبرة اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب[29].

3- العقبات التي تقف أمام تكريس الحق في الحماية من التعذيب: هناك العديد من العقبات التي تقف أمام تحقيق أهداف الميثاق العربي لحقوق الإنسان المتعلقة بتحريم وحظر التعذيب نذكر منها.

3-1- عدم نشر الميثاق والتوعية بحقوق الإنسان: إن عملية نشر اتفاقية دولية في النظام القانوني الداخلي للدولة، يعني إدماجها في تشريع الدولة الطرف، وبالتالي إعطاء الاتفاقية أثرها القانوني المتمثل في التطبيق العملي، وهو التزام يقع على عاتق الدول الأطراف.

وقد شغلت عملية نشر الميثاق داخل التشريع الداخلي للدول الأطراف، لجنة حقوق الإنسان العربية في عديد ملاحظاتها، ومن ذلك الملاحظات المقدمة لدولة قطر حول عدم نشر الميثاق العربي في الجريدة الرسمية، مما يحول دون إمكانية الاحتجاج بأحكام الميثاق أمام القضاء الوطني فيها، لذلك دعتها إلى نشر الميثاق في الجريدة الرسمية ليكون له قوة القانون بموجب أحكام الدستور، ومن ثم إمكانية تطبيقه والاحتجاج به أمام القضاء الوطني[30].

كما لاحظت اللجنة أثناء مناقشتها للتقارير، أن جهود الدول للتوعية والتعريف بأحكام الميثاق، كانت في غالب الأحيان محدودة نسبيا، ومن ذلك ملاحظاتها المقدمة لمملكة البحرين بأن تقريرها لم يشر إلى الجهود المبذولة في جانبها في مجال إدماج الأحكام الواردة في الميثاق في التشريعات الوطنية[31]. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن ملاحظات وتوصيات اللجنة، كشفت بشكل واضح عن ضعف ومحدودية الجهود والتدابير التي اتخذتها الدول الأطراف التي قدمت التقارير الأولية في مجال إدماج الميثاق وأحكامه في أنظمتها القانونية الداخلية[32].

3-2- عدم تقيد الدول بتنفيذ ملاحظات وتوصيات اللجنة: إن تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان العربية بصفة خاصة واللجان الخاصة بحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي والدولي بصفة عامة، هو النتيجة الايجابية لعمل اللجنة.

وقد نصت المادة 04/48 من الميثاق العربي على أن:" تناقش اللجنة التقرير وتبدي ملاحظاتها وتقدم التوصيات الواجب اتخاذها طبقا لأهداف الميثاق".

من خلال الفقرة 04، يتضح أن اللجنة تقوم، عقب الانتهاء من الحوار البناء مع الدولة مقدمة التقرير باعتماد ملاحظاتها وتوصياتها الختامية، ويتضمن تقرير الملاحظات والتوصيات الختامية البنود التالية: مقدمة الجوانب الايجابية، العوامل والصعوبات التي تعيق تنفيذ الميثاق المواضيع الرئيسية مبعث القلق، الاقتراحات والتوصيات.

وتجدر الإشارة إلى إن إصدار اللجنة للتوصيات والملاحظات الختامية، لا يفهم منه أن أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد تم تنفيذها على أكمل وجه، بل نجد أن اللجنة تقوم بإرسال التقرير المتضمن الملاحظات الختامية والتوصيات إلى الدولة المعنية ، والتي يطلب منها إبداء ملاحظاتها على الحقائق الموضوعية التي قد لا يتضمنها التقرير خلال مدة شهر وتحال الملاحظات والتوصيات الختامية، متى اعتمدت من جانب اللجنة، إلى الدولة المعنية وتوضع على الموقع الإلكتروني للجنة، وتدرج في التقارير السنوية التي تقدمها اللجنة على مجلس الجامعة[33].

ومن أمثلة الملاحظات والتوصيات التي قدمتها اللجنة، أثناء مناقشتها للتقارير الأولية للدول الأطراف في الميثاق، والتي لها علاقة بمكافحة جريمة التعذيب، والتي لم يتم التقيد بها، الملاحظات والتوصيات المقدمة لدولة الأردن، إبان مناقشتها للتقرير الأول لها، حيث لم تتقيد الدولة بتنفيذ التوصيات رقم 07.06.05 ، وحثت اللجنة الدولة الطرف باتخاذ المزيد من التدابير التشريعية والقضائية والتنفيذية للحماية من التعذيب، وخاصة بضرورة امتثال التنظيم القانوني للدولة لأحكام المادة 08 من الميثاق بعدم سقوط جريمة التعذيب بالتقادم وسن قواعد قانونية خاصة بالإنصاف، ورد الاعتبار والتعويض، وضرورة تشديد العقوبة على جرائم التعذيب، أو المساهمة فيها بما يتناسب مع خطورة الجريمة[34].

خاتمة

من خلال ما تقدم، يتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان، اكتفى بحظر التعذيب دون التفصيل في تعريف التعذيب، والتدابير الواجب على الدول اتخاذها بشأن ذلك، كما أن جهود لجنة حقوق الإنسان العربية في فحص التقارير، وتقديمها للملاحظات والتوصيات الختامية، لم تحاول إيجاد تعريف لمفهوم التعذيب، بل أن جل ملاحظاتها تقتصر على ذكر أوجه النقص أو القصور في التشريعات الخاصة بالدول الأطراف في الميثاق، هذا من جهة، ومن جهة أخرى جل توصيات اللجنة تنصب حول تجريم التعذيب وجعله جريمة لا تسقط بالتقادم.

الهوامش

[1] – أنظر المادة 01/16 من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة لعام 1984.

[2] – هبة عبد العزيز المدور، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، لبنان 2009، ص 26.

[3] – نفس المرجع، ص 28.

[4] – أنظر المادة 02/02 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[5] – أنظر المادة 04 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[6] – أنظر المادتين 13، 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

[7] – أنظر حول الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنظر، محمد أمين الميداني، الميثاق العربي لحقوق الإنسان دراسات ووثائق دار المنى للطباعة والنشر، لبنان 2012.

[8] – هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 153.

– للإشارة فإن معظم الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، لم تضع تعريف محدد للتعذيب، بل اكتفت بتحريم التعذيب أيضا، فالمادة 05 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنصان على:" لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو الحاطة بالكرامة". أنظر صالح بن عبد الله الراجحي ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ، مكتبة العبيكان ، الرياض الطبعة الأولى، 2004 ، ص 74

[9] – أحمد عبد الكريم سلامة، حقوق الإنسان وأخلاقيات المهنة " دراسة في القوانين المصرية والمواثيق الدولية"، الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع جامعة حلوان، مصر 2005، ص 92.

[10] – هبة عبد العزيز المدور، مرجع سابق، ص 153.

[11] – أنظر المادة 03/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[12] – أنظر المادة 02/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

- Mohammed Amin Al Midani, Human rights Bodies in the League of Arab States,

مجلة الجنان لحقوق الإنسان، جامعة الجنان تونس، عدد 03، حزيران 2012، ص 109-135.

[13] – أنظر المادة 04/45 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[14] – تنص المادة 47 من الميثاق العربي على أن :" تتعهد الدول الأطراف بأن تضمن لأعضاء اللجنة الحصانات اللازمة والضرورية لحمايتهم ضد أي شكل من أشكال المضايقات أو الضغوط المعنوية أو المادية أو أي تتبعات قضائية بسبب مواقفهم أو تصريحاتهم في إطار قيامهم بمهامهم كأعضاء في اللجنة".

[15] – محمد أمين الميداني، آليات الجامعة العربية في مجال حقوق الإنسان، نظرة عامة ومستقبلية مجلة الجنان لحقوق الإنسان، العدد 06، جوان 2014، ص164.

[16] – تنص المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على :" 01- يتمتع أعضاء المحكمة بمناسبة أداء أعمالهم بذات الامتيازات والحصانات الممنوحة لممثلي الدول الأعضاء لدى جامعة الدول العربية بمقتضى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، وتعفى مكافئاتهم وما يستحقونه من مخصصات أخرى من كافة الضرائب.02- يتمتع مقر المحكمة ومبانيها وموظفوها ووثائقها بذات المزايا والحصانات الممنوحة لجامعة الدول العربية".

[17] – إلى غاية دورتها الثانية عشر، ناقشت اللجنة 10 تقارير أولية وذلك خلال دوراتها منذ 2012، وتخص: المملكة الأردنية الهاشمية، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مملكة البحرين، قطر، دولة الإمارات العربية المتحدة، جمهورية العراق، جمهورية لبنان، جمهورية السودان، تقرير المملكة العربية السعودية، الكويت، وناقشت اللجنة تقريرين دوريين يخصان الأردن والجزائر.

– أنظر المادة 01/48، 02 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

[18] – أنظر المادة 02 من النظام الداخلي للجنة حقوق الإنسان العربية لعام 2014.

[19] – أنظر حول المجتمع المدني، أماني قنديل ، الموسوعة العربية للمجتمع المدني، مكتبة الأسرة الهيئة المصرية العامة للكتاب 2008.

[20] – أنظر حول المنظمات غير الحكومية عمر سعد الله وأحمد بناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، 2005.

- Voir aussi, Antoine Gazano, les relations internationales, Gualino éditeur, Paris, 2001. Gaëlle Breton- Le Goff, Jacques Fontanel, Les organisations non gouvernementales office des publications universitaires, Alger 2005.

[21] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة السودان، أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الثامنة خلال الفترة 07-12 أفريل 2015.

[22] – عبد المجيد زعلاني، التعذيب قراءة في الملاحظات والتوصيات،النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية،العدد 04، ديسمبر 2016، ص 06، على موقع لجنة حقوق الإنسان العربية.

[23] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لجمهورية لبنان ، أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة السابعة خلال الفترة 25-30 أفريل 2015.

[24] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة الإمارات العربية المتحدة أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الخامسة خلال الفترة 21-26 ديسمبر 2013.

[25] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لجمهورية لبنان مرجع سابق، وانظر أيضا الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية ، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة التاسعة المنعقدة خلال الفترة 13-2016/02/18.انظر أيضا الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للجزائر أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها في الدورة الحادية عشر المنعقدة خلال الفترة 24-2016/09/29

[26] – عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص07.

[27] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لجمهورية لبنان مرجع سابق، وانظر أيضا الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية ، أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها، مرجع سابق. أنظر أيضا عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص07.

[28] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة قطر أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الرابعة خلال الفترة 15-21 جوان 2013.

[29] – أنظر بشأن الورشة التعريفية بمملة البحرين والمؤتمر الدولي حول المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لجنة حقوق الإنسان العربية،النشرة الإخبارية للجنة حقوق الإنسان العربية، العدد 01 جوان 2015،ص 06،على موقع لجنة حقوق الإنسان العربيةhttp://www.lasportal.org

[30] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لمملكة البحرين أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها، في الدورة الثالثة خلال الفترة 16-21 فيفري 2013.

[31] – انظر الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة لدولة قطر أثناء مناقشتها للتقرير الأول لها في الدورة الرابعة خلال الفترة 15-21 جوان 2013.

[32] – أنظر ورقة عمل بعنوان" إدماج معاهدات حقوق الإنسان في القوانين والسياسات وخطط التنمية الوطنية في المنطقة العربية" مائدة الحوار الإقليمية في المنطقة بعد 20 عام من إعلان فيينا: الانجازات والتحديات والآفاق بالتعاون بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في القاهرة وذلك على هامش احتفالات اليوم العالمي لحقوق الإنسان، 8-9 ديسمبر 2013، القاهرة، منشور على الموقع الالكتروني للجنة http://www.lasportal.org

[33] – أنظر المادة 05/48 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

– انظر أيضا، لجنة حقوق الإنسان العربية (الأمانة العامة)، آلية النظر في تقارير الدول الأطراف في الميثاق العربي لحقوق الإنسان المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان العربية(لجنة الميثاق) منشور على موقع اللجنة.

[34] – انظر أيضا الملاحظات والتوصيات الختامية للجنة حقوق الإنسان العربية المقدمة للمملكة الأردنية الهاشمية أثناء مناقشتها للتقرير الدوري الأول لها، مرجع سابق.